

المبسوط

لطهارته .

فإن عاد إلى جوفه أو أعاده فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا ذرعه القيء فرده وهو يستطيع أن يرمي به فعلية القضاء .

وروى بن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه إذا ذرعه القيء فكان ملاء فيه أو أكثر فعاد إلى جوفه فسد صومه تعمد ذلك أو لم يتعمد .

والمشهور أن فيه خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

فمحمد اعتبر الصنع في طرف الإخراج أو الإدخال لأنه يفوت به الإمساك .

وأبو يوسف يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس بتبع لريقه حتى إذا ذرعه القيء دون ملاء الفم وعاد بنفسه لم يفسد صومه بالاتفاق وإن أعاده فسد صومه عند محمد ولم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى .

وإن كان ملاء الفم فعاد بنفسه فسد صومه عند أبي يوسف ولم يفسد عند محمد وإن أعاده فسد صومه بالاتفاق وإن تقيأ أقل من ملاء فمه .

فإن عاد بنفسه يفسد صومه عند محمد ولم يفسد صومه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى .

وإن أعاده ففيه روايتان عن أبي يوسف في إحداهما لا يفسد صومه لأنه ليس بناقض لطهارته .

وفي الأخرى يفسد صومه لكثرة صنعه في الإدخال والإخراج جميعا فكان قياس ملاء الفم .

(قال) (وإن احتجم الصائم لم يضره) إلا على قول أصحاب الحديث يستدلون فيه بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمعقل بن يسار وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم .

(ولنا) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال مر بنا أبو طيبة في بعض أيام رمضان فقلنا من أين جئت فقال حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه أن النبي لما قال أفطر الحاجم والمحجوم شكى الناس إليه الدم فرخص للصائم أن يحتجم وفي حديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرّم بالقاحة .

وتأويل الحديث الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال أفطر الحاجم والمحجوم أي أذهب ثواب صومهما الغيبة .

وقيل الصحيح أنه غشي على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه فقال أفطر الحاجم والمحجوم أي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ثم خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء الشهوة وبقاء العبادة ببقاء ركنها .

(قال) (وإذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها في ذلك اليوم)

لانعدام الأهلية للأداء في أوله وعليها الإمساك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عنه
فالأصل عنده أن